

6679 - صحة الحديث الذي ورد عن الرسول ﷺ من أحب أن

يخلق حبيبته بحلقة من نار فليخلقها بحلقة من ذهب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة ما رأيكم في هذا الحديث اه الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من احب ان يخلق حبيبته بحلقة من نار فليخلقها بحلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبته طوقا من نار فليطوقها طوقا من ذهب. ومن احب ان يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها بسوارا من ذهب - [00:00:00](#)

ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبوا بها الى اخره. اه رواه ابو داود واحمد في المسند. تسأل هل يحرم الذهب على المرأة ام لا الصحيح الذي استقر عليه الامر هو انه لا يحرم على المرأة ان تلبس اساور الذهب - [00:00:23](#) وخواتم الذهب لا حرج في ذلك وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى امرأتين امرأتين مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتؤدبين زكاتهما الى اخره والذي عليه - [00:00:43](#)

عامة اهل العلم انه غير محرم وانما اثار هذه المسائل الشيخ ناصر الدين الالباني وهو لا شك رجل محدث ومطلع وباحث ولكن هو كغيره من الناس يؤخذ من قوله ويترك - [00:01:01](#)

الذي لا يترك له قول سيد البشر. وقد جاء عنه هذا الحديث وفيه مقال وجاءت عنه احاديث اصح منه وهي احاديث التي اوجبت الزكاة على الحلي المستعمل. ومن ارادها فليطلبها في مظامها. والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:20](#)